الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حـــاكم إمـــــارة رأس الخيمـــــــة

---

محكمـــة تمييـــز رأس الخيمـــة
الدائـــرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين/ صلاح عبدالعاطى أبورابح ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد/ حسام على
في الجلســـة العلنية المنعقـــدة بمقـر المحكمـــة بـدار القضـــاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 20 رجب 1437 هـ الموافق 27 من أبريل من العام 2016
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 157 لسنة 10 ق 2015 تجارى

الموجز :
جواز الطعن أمام محكمة التمييز – الحكم الفرعي – عدم جواز الإستئناف .

الوقائـــع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد حموده الشريف والمرافعة وبعد المداولة .
وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة مودعة ومعلنة قانوناً طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب حول القرض الذي إقترضه من البنك المدعى عليه ( الطاعن ) مبيناً فيه حقيقة المديونية وما عليه من التزامات ناشئة عن القرض وبيان ما تم سداده من قيمة هذا القرض على أن يكون مؤيداً مستنديا ومن ثم ندب خبير حسابي تكون مهمته الانتقال لمقر البنك للاطلاع على المستندات المتعلقة بالقرض وبيان قيمة القرض الممنوح للمدعي وفوائده وما تم سداده والرصيد المتبقي في ذمته ونسبة الفائدة وصحتها والضرر الذي لحقه في حالة خصم أقساط غير مستحقة وصولاً لبيان ما إذا كانت ذمته مشغولة بثمة مبالغ لحساب البنك وتصفية حساباته مع إلزام المدعى عليه المصاريف والأتعاب .

وقال بياناً لذلك أنه عميل لدى البنك المدعى عليه من العام 2008 وتعاقد مع على فتح الحساب رقم ( 9 – 10 – 1447916 - 110 – 2115 ) بغرض الحصول على قرض شخصي وطوال فترة التعاقد يرفض المدعى عليه تقديم أي كشف حساب للمدعي عن معاملة القرض رغم المطالبة الودية مما حدا به إلى توجيه إنذار للمدعى عليه بغية إستصدار شهادة بالمديونية دون إستجابة الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى الراهنة بطلب ندب خبير لتنفيذ المأمورية سالفة الذكر .

ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ( 2015/03/26 )

أولاً : بقبول شواهد التزوير شكلاً .

ثانياً : وفي موضوع الطعن بالتزوير برد بطلان عبارة – فرع دبي – بصدر إتفاقيتي القرض التجاري المؤرخة (07/14/ 2008) وكذا بإتفاقية التسهيلات الإئتمانية المؤرخة (07/14/ 2008 ) .

ثالثاً : برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة رأس الخيمة ولائياً وباختصاصها بنظرها وفي موضوع الدعوى بإنتهاء الدعوى وألزمت المدعي المصروفات ومائة درهم مقابل أتعاب محاماة.

إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 184 / 2015م واستأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم 192 / 2015 .

وبتاريخ2015/06/29 قضت المحكمة بعدم جواز الإستئنافين وألزمت كل مستأنف بمصاريف إستئنافه.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة طعن أودعت قلم الكتاب بتاريخ (26/ 2015/08) وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم .

حيث أقيم الطعن على سببين حاصلهما نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والتناقض في الأسباب لما علل قضائه بأن طلب المدعي ( المطعون ضده) في الدعوى المستأنفة هو ندب خبير وقد أجابته المحكمة لطلبه وأن المدعى لم يتقدم تجاه المدعي عليه بأي طلب موضوعي فإن محكمة أول درجة لم تفصل بأي نزاع موضوعي حول تلك المديونية فقضت فقط بإنتهاء الدعوى – وأن محكمة أول درجة تطرقت لأمور خارجة عن موضوع الدعوى ( إثبات حالة) في حين أنه ولئن كانت الدعوى قد أقيمت إبتداءً من المطعون ضده بطلب ندب خبير إلا أنه وأثناء تداولها أمام محكمة أول درجة تقدم المطعون ضده ( المدعي ) بطلب موضوعي فيها بأن قام بالطعن بالتزوير على ورقة من أوراقها فصدر حكم من محكمة أول درجة ضد الطاعن في هذا الشق الموضوعي بقبول شواهد التزوير شكلاً وفي موضوع الطعن بالتزوير برد وبطلان عبارة - فرع دبي - بصدر اتفاقيتي القرض التجاري المؤرخة في 14 / 07 / 2008م وكذا إتفاقية التسهيلات الإئتمانية المؤرخة في نفس التاريخ وقد إستنفذت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في هذا الطلب الموضوعي وأصبح البنك لا يستطيع التحلل من هذا الحكم إلا حسب الطريق المقرر له قانوناً وهو الطعن بالاستئناف على هذا الحكم ليعاد طرح الدعوى بما إحتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف لتفصل في هذا الحكم الموضوعي مما إضطر الطاعن إلى إستئناف هذا الشق من هذا القضاء لحاجته إلى حماية قضائية تتمثل في إلغاء حكم فصل في مسألة قانونية فصلاً ضارا به لكونه محكوماً عليه في معنى المادة (150) من قانون الإجراءات المدنية بما مؤداه أن طعنه بالاستئناف جائز لوجود مصلحة له فيه .

وحيث إن هذا النعي سديد . ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بالمادة 150 من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه أو ممن لم يقض له بكل طلباته قبل خصمه في الدعوى ووفقاً للقاعدة الأصولية المقررة في

المادة ((2)) من ذات القانون أنه لا دعوى ولا دفع ولا طعن إلا إذا كانت لصاحبة مصلحة قانونية قائمة ومشروعة فيما لجأ إليه من هذه الإجراءات أي أنه يجب أن تتوافر للطاعن مصلحة في الطعن وهي لا تتوافر إلا إذا كان محكوماً عليه بشيء لخصمه أي أن المصلحة هي مناط الدعوى ومناط المصلحة أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن فيما قضى به .

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المستأنف المطعون فيه من الطاعن بالاستئناف المنتهى بالحكم المطعون فيه أنه قد تضمن بمنطوقه القضاء (بقبول شواهد التزوير شكلاً وبرد وبطلان عبارة (فرع دبي) بصدر إتفاقيتى القرض بين الغرض الواردة بمنطوقه فيكون قد قضى بصحة ما نسبه المطعون ضده من ادعاء تزوير بالوثيقتين المذكورتين يضر لا محالة بالطاعن فيكون الذى تكون له لذلك مصلحة قائمة في التظلم من هذا الحكم بطريق الطعن فيه بالاستئناف إستناداً إلى ما تضمنته صحيفة إستئنافه من أسباب منازعة لغاية الوصول إلى نقضه وإثبات صحة التنصيص الوارد بالوثيقتين المشار إليها .وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أن المحكمة برغم ما قضت به في شأن صحة ثبوت التزوير الذي إدعاه المطعون ضده بالعقدين موضوع النزاع أن الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور دعوى إثبات الحالة التي لا تفصل خصومة وقضى بناءً على ذلك بعدم جواز استئناف الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

## لذلك

**حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً بهيئة أخرى ، وألزمت المطعون ضده الرسم والمصروفات وبرد التأمين**